



قرار مجلس مدينة حلب رقم 108 لعام 2010

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتها.

- وعلى حاشية السيد أمين السر العام حول إعداد مذكرة من أجل أداء عمل شرطة مجلس مدينة حلب بقمع الإشغالات في المدينة .

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلسته رقم /11/ المنعقدة بتاريخ 27/5/2010 من دورته العاديه الثالثة .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تكليف المديريات الخدمية بإزالة الإشغالات الواقعة على الأماكن العامة وتنظيم تقارير المخالفات الازمة لذلك كل ضمن نطاق مديرته وتقديم المؤازرة الازمة من قبل شرطة مجلس مدينة حلب.

مادة 2- يكلف السيد أمين السر العام مع لجنة المرافق بإعداد المقترنات الازمة لذلك وتقديمها للسيد رئيس مجلس مدينة حلب

مادة 3- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكامه .

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذ أصولا.